لصيرورة الفعل قربة من النية فكذا لا بد لصيرورة القربة فرضاً
او نفلا منها احترازاً عن الجبر قلنا في جوابه على طريق القول
بموجب العلة الاطلاق في المتعين تعيين فانه اذا كان
في الدار زيد وحده فقيل له يا انسان ينصرف النداء اليه بخلاف
اصل الامساك فانه لما احتمل العادة والعبادة لم يصب بالاطلاق
فاحتيج الى التمييز بالنية ولا يضر الخطاء في الوصف اذ الخطاء
لبطلانه اطلاق اي لما بطل الوصف بقي الاطلاق وقد عرفت
انه تعيين ثم ان فرعوا اوجبه اي التعيين من الاول
اي اول اليوم حتى شرط التبييت لشيوع الفساد يعني ان كل جزء
يفتقر الى النية صحةً وفساداً فاذا عدمت في جزء فسد
ذلك الجزء فشاع الفساد الى الكل لعدم التجزي صحةً وفساداً
ولا يمكن اعتبار تقدم النية المتأخرة لانتفاء الاستناد
ههنا واعتبار التقدم لا يتصور الا به والاستناد ان يثبت
الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان
المتقدم وانما قلنا بانتفاء الاستناد ههنا لانه انما يمكن في

الامور

الامور الشرعية كالملك في المغصوب ونحوه واما في الامور الحسية
والعقلية فلا يمكن وههنا صحة الصوم متعلقة بحقيقة النية
وهي امر وجداني فاذا حصلت في وقت لا تحصل في آخر
قبله كالنية بعد الزوال وقبله في القضاء قلنا في جوابه
لا نقول ان النية المعترضة تثبت في الزمان المتقدم بطريق
الاستناد بل نقول انها موجودة في الزمان المتقدم تقديراً كما
ان النية المتقدمة التي لا تقارن شيئاً من اجزاء اليوم
تصير مقارنة لها تقديراً وايضاً للاكثر المقارن بالنية
حكم الكل والتقدير الذي اعتبرناه غير الاستناد الذي نفاه
وهو اي التقدير والمراد النية التقديرية كما في الطاعة
القاصرة وهي الصوم في اول النهار وقصوره باعتبار قصور ميل
النفس الى المفطرات فظهر ان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن
لم يفسد واما ذلك ظرف له وشرط لادائه لا يمنع امتناع
تقدم الاداء عليه لما عرف انه لا يمتنع عند ابي ح وابي يوسف رح

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)